حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

كأن قال أنت طالب أو طالع مثلا ضر (قوله كالخطأ في الإعراب) أي فإنه لا يضر كما لو قال أنت طالقا بالنصب (قوله فروع) أي خمسة (قوله لو قالت له طلقني فقال هي مطلقة) هذا من أفراد الخطأ في الصيغة كما يفهم من التحفة إذ المقام للخطاب فعدوله إلى الغيبة من غير نكتة خطأ (قوله فلا يقبل الخ) أي لو ادعى أنه أراد غير زوجته المخاطبة لا يقبل وذلك لأن تقدم طلبها يصرف لفظ الطلاق إليها (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن نقدم السؤال يصرف اللفظ إليها لو لم يتقدم شيء احتيج إلى نيته (قوله في نحو الخ) لو قال كما في نحو الخ لكان أولى (قوله قال البغوي الخ) إعلم أن الأصح في أفعال المقاربة أن إثباتها إثبات ونفيها نفي كبقية الأفعال .

فإذا قلت كاد زيد أن يقوم كان المعنى قرب زيد من القيام أو قلت ما كاد زيد أن يقوم كان المعنى لم يقرب زيد من القيام وعلى كل فالقيام منتف .

وقيل إن إثباتها نفي ونفيها إثبات فإذا قلت كاد زيد أن يفعل كان المعنى أنه لم يفعل وعليه قوله تعالى ! ! أي أنه لم يضء ومعنى ما كاد زيد أن يفعل أنه فعل أي لم يقتصر على مقاربة الفعل بل فعل وعليه قوله تعالى ! ! أي أنهم فعلوا بدليل فذبحوها وإلا تناقض وعلى هذا جرى البغوي والعراقي فقالا لو قال ما كدت أن أطلقك يكون إقرارا بالطلاق وهو باطل كما في النهاية عن الأشموني ولفظها وقول البغوي لو قال ما كدت أن أطلقك كان إقرارا بالطلاق نظر فيه الغزي بأن النفي الداخل على كاد لا يثبته على الأصح إلا أن يقال وآخذناه للعرف .

قال الأشموني المعنى ما قاربت أن أطلقك وإذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به وإنما يكون إقرارا بالطلاق على قول من يقول إن نفيها إثبات وهو باطل .

اه (قوله ولو قال) أي الزوج وقوله لوليها أي زوجته .

وقوله زوجها بصيغة الأمر .

وقوله فمقر بالطلاق أي فهو مقر بالطلاق أي وبانقضاء العدة كما هو ظاهر .

ومحله إن لم تكذبه وإلا لزمتها العدة مؤاخذة لها بإقرارها اه .

تحفة (قوله قال المزجد المخ) تأييد لما قبله (قوله لو قال) أي الزوج .

وقوله هذه أي مشيرا لزوجته زوجة فلان .

وقوله حكم بارتفاع نكاحه أي لأن قوله المذكور إقرار بالطلاق كما في المسألة التي قبله (

قوله إن غبت عنها) أي عن الزوجة (قوله فما أنا لها بزوج) أي أنا لست لها بزوج (قوله بأنه إقرار) متعلق بأفتى .

وقوله بزوال الزوجية الخ .

قال ع ش قد يقال تعريف الإقرار بأنه إخبار بحق سابق لغيره لم ينطبق على ما ذكر لأنه حين الإخبار لم تكن الغيبة وجدت حتى يكون ذلك إخبارا عن الطلاق بعدها فكان الأقرب أنه كناية كما قدمناه عن حجر في نحو إن فعلت كذا فلست لي بزوجة .

اه .

وكتب الرشيدي قوله بأنه إقرار لا يخفى أن هذا بالنظر للظاهر وانظر ما الحكم في الباطن إذا قصد به إنشاء التعليق اه (قوله فلها) أي الزوجة .

وقوله بعدها أي السنة .

وقوله ثم بعد انقضاء عدتها أي ثم بعد السنة يعتبر انقضاء عدتها (قوله تزوج) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله وهو فلها .

وقوله لغيره أي غير زوجها (قوله فوائد) أي تتعلق بالطلاق (قوله ولو قال) أي أجنبي لآخر أي زوج (قوله أطلقت زوجتك) مقول القول (قوله ملتمسا الإنشاء) حال من فاعل قال أي قال ذلك حال كونه ملتمسا من الزوج أي طالبا منه إنشاء الطلاق وإحداثه لأنه استفهام واستعمال الإستفهام في الطلب تجوز لا حقيقة كما هو ظاهر (قوله فقال) أي الزوج مجيبا له نعم أو إي بكسر الهمزة وسكون الياء أي أو جير .

وقوله وقع أي الطلاق .

وقوله وكان صريحا أي في إيقاع الطلاق وذلك لأن كلمة الجواب قائمة مقام طلقتها وهو صريح فما قام مقامه مثله (قوله فإذا قال طلقت) أي بدل قوله نعم .

وقوله كان كناية أي على الأوجه عند ابن حجر .

قال سم وفي شرح الروض أيضا وفي النهاية الأصح أنه صريح .

اه (قوله لأن نعم الخ) بيان للفرق بين نعم حيث أنها من الصرائح وطلقت حيث أنها من الكنايات (قوله فاحتملت الجواب) وعليه يقع الطلاق .

وقوله والابتداء وعليه لا يقع فلما تطرق إليه الإحتمال اندرج في سلك الكناية فاحتاج إلى النية (قوله أما إذا قال) أي الأجنبي .

وقوله له أي للزوج .

وقوله ذلك أي أطلقت زوجتك .

وقوله مستخبرا أي حال كونه مستخبرا أي